

بسم الله الرحمن الرحيم



لجنة العربية للتربية والثقافة والعلوم
الأساسية العامة للبحر المتوسط والمركز العام

المجلس التنفيذي

الدورة السابعة والعشرون

تونس : 22 - 28 / 6 / 1981 م

وشيقة رقم : م ت / 27 د / و 7 - د

وشيقة مقدمة من المدير العام الى المجلس التنفيذي
بشأن لجنة متابعة قرارات وتوصيات المؤتمر الاستثنائي
لوزراء الثقافة العرب

بعد الاطلاع على توصيات المؤتمر الاستثنائي لوزراء الثقافة العرب (دمشق 29 - 30/6/80) أصدر المجلس التنفيذي في دورته السادسة والعشرين ما يلي :

- 1 - الاخطاة بما جاء بالوشيقة المعروضة .
- 2 - دعوة المدير العام الى العمل على تنفيذ ما يمكن تنفيذه من توصيات المؤتمر الاستثنائي لوزراء الثقافة العرب الموجهة للمنظمة وفي حدود الاعتمادات المقررة لهذه الدورة المالية .
- 3 - دعوة المدير العام الى اخطاة المجلس علما في دورته القادمة بما توصل اليه لجنة المتابعة وما تقتضيه من برامج للنظر فيها .
- 4 - دعوة المدير العام الى الطلب من لجنة المتابعة لاعداد مشروع نظام للصندوق المقترح وعرضها على المجلس في دورته القادمة .

اضافة الى الخطوات التنفيذية التي سبق عرضها على المجلس التنفيذي في دورته السابقة والتي اتخذتها الادارة لتنفيذ التوصيات الموجهة للمنظمة في حدود الاعتمادات المالية المقررة لهذه الدورة ، عقدت لجنة المتابعة المنبثقة عن المؤتمر الاستثنائي المذكور اجتماعا بدمشق يوم الاربعاء 11 جمادى الآخرة 1401 هـ الموافق 15 نيسان / أبريل 1981 وحضر الاجتماع ممثلا للمدير العام السيد المدير العام المساعد للثقافة ، وتوصل الاجتماع الى النتائج الاتية :

- أولا - استجابة لقرار المجلس التنفيذي باشرت لجنة المتابعة بوضع (مشروع النظام الاساسي لصندوق مواجهة الغزو الصهيوني للثقافة العربية) (مشروع الصندوق مرفق) .
- ثانيا - تقترح لجنة المتابعة ارجاء النظر في المشروعات التفصيلية الى ما بعد اقرار مشروع الصندوق ، وتوفير المال اللازم .
- ثالثا - ان المشروعات التفصيلية ستكون استجابة للتوصيات العملية التي أصدرها المؤتمر الاستثنائي .

رابعاً - سبق للجنة المتابعة في اجتماعها السابق (دمشق 10 - 12 يناير 1981) ان اقترحت (مشروع الموازنة لعام 81) ومشروع خطة عمل لهذه الموازنة ، وقدرت تكاليف هذه الموازنة ب (مليون دولار) .

خامساً - وافقت لجنة المتابعة في اجتماعها المذكور على ان تتوجه السيدة وزيرة الثقافة والارشاد القومي في سوريا ورئيسة لجنة المتابعة الى السادة وزراء الثقافة العرب ليتفضلوا بتقديم مساعدة مالية عاجلة باسم بلادهم الى لجنة المتابعة كي تتمكن من الشروع بصورة عاجلة بتنفيذ برامجها وخطة عملها حتى قيام الصندوق المقترح .

لذلك

أتشرف بعرض الامر على المجلس الموقر للتفضل بالنظر .
ومرفق طيه مشروع القرار المقترح اصداره بهذا الشأن .

بسم الله الرحمن الرحيم



لجنة العربية للتربية والثقافة والعلوم
الأساسية العامة للبحوث والتجديد والمؤتمرات

المجلس التنفيذي

الدورة السابعة والعشرون

تونس : 22 - 28 / 6 / 1981 م

وثيقة رقم : م ت / 27 و / 7 - د

مرفق رقم (1)

مشروع النظام الاساسي لصندوق مواجهة الغزو الصهيوني للثقافة العربية

المادة الاولى : انشاء الصندوق :

ينشأ بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم صندوق لتمويل المشروعات المنبثقة عن قرارات وتوصيات المؤتمر الاستثنائي للوزراء العرب المسؤولين عن الشؤون الثقافية الذي عقد في دمشق في الفترة من 28 - 30 حزيران (يوليو) 1980 لمواجهة الغزو الثقافي الصهيوني .

المادة الثانية : أهداف الصندوق

يختص هذا الصندوق بالانفاق على المشروعات وبرامج العمل التي تضعها لجنة المتابعة المشكلة بموجب التوصية رقم /18/ الصادرة عن المؤتمر الاستثنائي المشار اليه اعلاه وهي مشروعات وبرامج تنفيذية لمجموع القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمر المذكور وتهدف الى :

- أ - رصد الغزو الثقافي الصهيوني والعلاقات الثقافية بين العدو الصهيوني والنظام المصري والتبادل الثقافي ومجالات عمل الغزو الثقافي الصهيوني واهتماماتنا داخل مصر وخارجها واعلام وزارات الثقافة في الدول العربية وكذلك المؤسسات الثقافية والاعلامية والتربوية المختلفة واتحادات الكتاب والفنانين والصحفيين دوريا بهذه الامور بالتنسيق مع مكاتب المقاطعة .
- ب - وضع الخطط لمواجهة التغلغل الثقافي الصهيوني داخل مصر وخارجها وملاحقة تنفيذ هذه الخطط على نطاق الدول العربية والمؤسسات الثقافية العربية .
- ج - التنسيق بين وزارات الثقافة في الدول العربية فيما يتعلق بنشاطاتها لمواجهة الغزو الثقافي الصهيوني لمصر وسائر الدول العربية .

المادة الثالثة : موارد الصندوق :

تتكون موارد الصندوق من :

- أ - مساهمات الدول العربية الاعضاء بنسبة ثلثي ميزانية الصندوق وحسب النسبة المئوية المحددة لكل دولة عربية في ميزانية جامعة الدول العربية .
- ب - مساهمة صندوق الدعوة العربية التابع لجامعة الدول العربية بنسبة ثلث الميزانية السنوية للصندوق .
- ج - التبرعات والهبات العامة .
- د - التبرعات والهبات المخصصة لتنفيذ برامج ومشروعات معينة .
- هـ - عوائد استثمار أموال الصندوق .
- و - أى مورد آخر لا يتعارض مع دستور المنظمة ونظامها المالي .

المادة الرابعة : ادارة الصندوق :

أ - تتولى ادارة الصندوق لجنة المتابعة من :

- | | |
|-------|---|
| رئيسا | - وزير الثقافة في الجمهورية العربية السورية |
| عضوا | - ممثل عن المملكة الاردنية الهاشمية |
| عضوا | - ممثل عن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية |
| عضوا | - ممثل عن المملكة العربية السعودية |
| عضوا | - ممثل عن فلسطين |
| عضوا | - ممثل عن المدير العام للمنظمة |

مهمتها تحديد وجوه الاتفاق من الصندوق وفق البرامج والمشروعات المقررة وكذلك الموافقة على عقد النفقات اللازمة لها .

- ب - لا تكون اجتماعات اللجنة قانونية الا بحضور الاغلبية المطلقة لعضائها وتتخذ القرارات بأغلبية الاعضاء المشاركين في الاجتماع واذا تساوت الاصوات يرجع الجانب الذى فيه الرئيس .
- ج - تكلف اللجنة من تراه مناسبا لمهام ضبط وقائع جلساتها واعداد المحاضر اللازمة بشأنها .
- د - تعقد اللجنة اجتماعاتها اما في دمشق أو في مقر المنظمة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة .

المادة الخامسة : سلطة الصرف :

المدير العام للمنظمة هو المسئول عن أموال الصندوق والأمر بالصرف وله ان يفوض من يراه لممارسة هذه الصلاحية ويحدد له نطاق اختصاصه بقرار صادر عنه .

المادة السادسة : ميزانية الصندوق :

- أ - تضع لجنة المتابعة مشروع ميزانية الصندوق لسنتين وفق الأسلوب المتبع في وضع ميزانية المنظمة .
- ب - تصبح ميزانية الصندوق نافذة فور اقرارها من قبل المجلس التنفيذي والمؤتمر العام للمنظمة .

المادة السابعة : قواعد تنظيمية :

- أ - تودع اموال الصندوق في حساب خاص ينشؤه المدير العام للمنظمة وفق احكام نظامها المالي ويدار هذا الحساب وفقا لاحكام النظام المالي المذكور .
- ب - لا يجوز ان تقترن المساهمات او التبرعات او الهبات المقدمة الى الصندوق بأي شرط او بند مخالف لدستور المنظمة او لنظامها الاساسي .
- ج - لا يجوز ان تخصص اموال الصندوق لغير اهدافه .
- د - لا يجوز قبول المساهمات والتبرعات والهبات المخصصة لتنفيذ مشروع او برنامج معين الا بعد الموافقة عليه .
- هـ - تتحمل ميزانية الصندوق كافة نفقات لجنة المتابعة والاجهزة التي تتطلبها تنفيذ مشروعات وبرامج الصندوق .
- و - يسمى المدير العام محاسبا للصندوق .

المادة الثامنة : التقارير :

- يقدم المدير العام تقارير دورية عن نشاط الصندوق الى المجلس التنفيذي والمؤتمر العام للمنظمة .

المادة التاسعة : يعمل بهذا النظام فور اقراره من المؤتمر العام للمنظمة .

بسم الله الرحمن الرحيم



سنة العربية للثقافة والعلوم
الأساسية العامة للبحر المتوسط والتعاون العام

المجلس التنفيذي
الدورة السابعة والعشرون

تونس : 22 - 28 / 6 / 1981 م

مشروع قرار رقم : م ت / 27 / ق 7 - د

مشروع قرار مقدم من المدير العام الى المجلس
التنفيذي بشأن لجنة متابعة قرارات وتوصيات المؤتمر
الاستثنائي لوزراء الثقافة العرب

ان المجلس التنفيذي

اذ يشيّر الى قراره المتخذ في دورته السادسة والعشرين رقم م ت / د / 26 / ق 10 الذي
يدعو فيه المدير العام الى احاطة المجلس بنقاش اجتماعات لجنة المتابعة ومشروع نظام
صندوق مواجهة الغزو الصهيوني للثقافة العربية .

ويشير الى ما توصلت اليه لجنة المتابعة في اجتماعها بتاريخ 15 / 4 / 1981 الذي
عقد في دمشق وبالخصوص مشروع النظام الاساسي لصندوق مواجهة الغزو الصهيوني للثقافة
العربية المرفق بالوثيقة المعروضة رقم م ت / د / 27 / ق 7 - د

فانه

1/ يحيط علما بما جاء بالوثيقة المقدمة ومرفقها .

2/ يوصي بالموافقة على النظام الاساسي لصندوق مواجهة الغزو الصهيوني للثقافة
العربية المرفق بالوثيقة المشار اليها أعلاه .

3/ يحيل الموضوع الى المؤتمر العام في دورته القادمة .

بسم الله الرحمن الرحيم



لجنة العربية للتربية والثقافة والعلوم
الأساسية العامة للبحر من التثقيف والترجمة

المجلس التنفيذي

الدورة السابعة والعشرون

تونس : 22 - 28/6/1981 .

وثيقة رقم : م/27/ و 7 د (ملحق)

وثيقة مقدمة من المدير العام الى المجلس التنفيذي
بشأن المقاطعة الاعلامية للنظام المصري
ومقاومة التغلغل الاعلامي الصهيوني في مصر

تنفيذا للقرار (16) الصادر عن مجلس وزراء الاعلام العرب في دورة انعقاده العادية السادسة عشرة بتاريخ 12 ديسمبر (كانون الاول) 1980 بشأن المقاطعة الاعلامية للنظام المصري . وتنفيذا لقرار مجلس الجامعة العربية بشأن المقاطعة الاعلامية للنظام المصري قامت الادارة العامة للاعلام بالامانة العامة لجامعة الدول العربية بالالتقاء بعدد من الصحفيين والكتاب المصريين المعارضين لسياسة التطبيع وناقشت معهم امكان العمل مع الجامعة العربية على مقاومة التغلغل الاعلامي الصهيوني في مصر . وقد رفعت مذكرة في الموضوع الى اللجنة الدائمة للاعلام العربي في دور انعقادها العادي (الدورة 30) (8 - 11/6/1981) . وبناء على هذه المذكرة اصدر مجلس وزراء الاعلام العرب في دورة انعقاده العادية (17) في الفترة (12 - 13 جوان) (حزيران) 1981 القرار رقم 36 تحت بند (المقاطعة الاعلامية للنظام المصري ومقاومة التغلغل الاعلامي الصهيوني في مصر) الذي تضمن ما يلي :

- 1 (ضرورة الالتزام بقرارات القمة العربية بشأن مقاطعة الاجهزة الاعلامية المصرية الرسمية واستكمال ما تم تنفيذه في لجنة المتابعة المنبثقة عن مؤتمر وزراء الثقافة العرب الاستثنائي الذي عقد في دمشق 1980 .
- 2 (الموافقة على تشكيل لجنة في اطار الادارة العامة للاعلام من الوطنيين المصريين المعروفين للعمل والتنسيق مع لجنة المتابعة المنبثقة عن المؤتمر الاستثنائي لوزراء الثقافة العرب .
- 3 (توفير الاموال اللازمة من صندوق الاعلام الخاص لهذه اللجنة لتنفيذ برامجها .
- 4 (دعم ونشر نتاج المفكرين والقوى الوطنية المعارضة للنظام المصري .
- 5 (الموافقة على اقتراح وفد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية المتعلق باستعدادها لتنظيم مهرجان فني ثقافي ترعاه الجامعة العربية تحت شعار (حماية الثقافة الوطنية المصرية) في الذكرى الثامنة والخمسين لوفاة (سيد درويش) .
- 6 (دعوة اجهزة الاعلام العربية للاهتمام بنشر اخبار ونشاطات قوى المعارضة الوطنية ضد النظام المصري .

هذا وقد رصد مجلس وزراء الاعلام العرب مبلغ 250,000 دولار من صندوق الاعلام الخاص لهذه الغاية .

بسم الله الرحمن الرحيم



لجنة العربية المتوسطة والثقافة والعلوم
الأمم المتحدة بالبحرين

المجلس التنفيذي
الدورة السابعة والعشرون

تونس : 22 - 28/6/1981 م .

مشروع قرار رقم : م ت / 27 / ق 7 د (ملحق)

مشروع قرار مقدم من المدير العام الى المجلس التنفيذي
بشأن المقاطعة الاعلامية للنظام المصري
ومقاومة التغلغل الاعلامي الصهيوني في مصر

ان المجلس التنفيذي :

اذ يشير الى القرار رقم (36) الصادر عن مجلس وزراء الاعلام العرب في دورة انعقاده العاشرة (17) في الفترة من 12 - 13 جوان (حزيران) 1981 المتعلق بالاجراءات التي ستخذ بشأن المقاطعة الاعلامية للنظام المصري ومقاومة التغلغل الصهيوني في مصر الوارد بالوثيقة المقدمة رقم : م ت / 27 / و 7 د ملحق.

فانه :

يقرر الاحاطة بما جاء بالوثيقة المعروضة .